

**"تعليمات منح درجة دكتور في الطب (MD) في جامعة اليرموك"**  
**صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2024/234) تاريخ (2024/5/14)**

**المادة (1):** أ - تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في الطب (MD) في جامعة اليرموك) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2025/2024.

ب- يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة: جامعة اليرموك.

الكلية: كلية الطب .

المجلس: مجلس الكلية.

العميد: عميد الكلية .

القسم : أي قسم في الكلية.

السنة الدراسية: ثلاثة فصول إجبارية (الأول والثاني والصيفي).

**المادة (2):** تُطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المنتظمين لنيل درجة دكتور في الطب (MD).

### **الخطة الدراسية**

**المادة (3):** يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في الطب (MD) بتوصية من المجلس.

**المادة (4):** أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (MD)، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب- يُحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.

- ج- يعطى كل مساق من مساقات الخطة الدراسية رمزا خاصاً به.
- د- تقسم المساقات الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في الطب (MD) على أساس ست سنوات دراسية.
- هـ- يذكر إزاء كل مساق من مساقات الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري.
- و- يتم تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق من مساقات السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة على أساس أن كل ست عشرة ساعة فعلية من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب الميداني، فيجري تقييمها لكل مساق على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين فعليتين في المختبر أو التطبيق العملي أو الميداني.
- ز- يجري احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على أساس أن كل أسبوع تدريب سريري (40 ساعة فعلية) هو ساعة معتمدة واحدة.
- ح- على الطالب الالتزام بدراسة المساقات وفق التسلسل الوارد في الخطة الاسترشادية

المادة (5): يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (MD) (257) ساعة معتمدة ، وتوزع على النحو الآتي:-

| الرقم | نوع المساق               | الساعات المعتمدة |
|-------|--------------------------|------------------|
| أولا  | متطلبات الجامعة          | 27               |
| ثانيا | متطلبات الكلية الإجبارية | 18               |
| ثالثا | متطلبات التخصص           | 212              |
|       | المجموع                  | 257              |

15.5.24

خامساً: متطلبات تخصص من كلية الطب - مواد علوم طبية سريرية (130) ساعة معتمدة: يجب على الطالب دراسة 5 ساعات منها في السنوات الثانية والثالثة و125 في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة وفق تسلسلها الوارد في الخطة الاسترشادية.

المادة (7): أ- يوضع وصف للمساق يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

ب- الفصل الصيفي هو فصل إجباري في جميع السنوات

ج- تضع الكلية خطة استرشادية تتوزع فيها مساقات كل سنة على ثلاثة فصول دراسية ما عدا السنة الثالثة للطلبة الذين قبلوا في مستوى السنة الأولى للعام الجامعي 2023 - 2024 فما بعد فتتكون من فصلين دراسيين.

د- تعتبر متطلبات الكلية الإجبارية ومتطلبات التخصص في كل فصل حسب الخطة الاسترشادية متطلبات سابقة لمساقات الفصل الذي يليه بدون اشتراط النجاح فيها

هـ - تعتبر مساقات كل سنة دراسية في الخطة الاسترشادية من متطلبات الكلية الإجبارية ومتطلبات التخصص الإجبارية هي متطلب سابق لمساقات السنة التي تليها وبشروط النجاح فيها جميعاً

#### "مدة الدراسة والعبء الدراسي"

المادة (8): يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (MD) ست سنوات، أما الحد الأعلى فيكون ثماني سنوات.

المادة (9): أ - بالرغم مما ورد في المادة (8) لمجلس العمداء بناء على تسيب من المجلس منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستغفد بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة على هذا الحد.

ب- مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة:

1- لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من:

أولاً: سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى من دراسته.

ثانياً: ثلاث سنوات في السنة السادسة.

2- لا يجوز أن يرسل الطالب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.

ج- 1- يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الخطة الأسترشادية.

2- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي العادي الأول والثاني (19) ساعة معتمدة، وفي الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة. ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في الفصلين الأول أو الثاني (21) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (13) ساعة معتمدة وذلك في حالات مبررة وبموافقة العميد.

د - تبدأ الدراسة في كلية الطب في السنتين الأولى والثانية في بداية العام الجامعي وتنتهي مع نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي، وتبدأ الدراسة في السنة الثالثة في بداية العام الجامعي وتنتهي مع نهاية الفصل الثاني من نفس العام الجامعي، وتبدأ الدراسة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة في شهر تموز من العام وتنتهي في شهر حزيران من العام الذي يليه.

وذلك حسب تقويم سنوي تصدره الكلية في بداية كل عام جامعي.

هـ - لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في الطب (MD) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر داخل أو خارج الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة الطب التسجيل في مساقات الخطة الدراسية للكلية.

### "المواظبة"

#### المادة (10):

- أ- يقر المجلس بناء على تنسيب مجالس الأقسام كيفية احتساب الغياب عن مجموع الأنشطة التعليمية في مساقات العلوم الطبية الأساسية والسريرية متعددة الأنشطة.
- ب- يشترط على جميع طلبة الكلية المواظبة على حضور جميع الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي وسريري وزيارات ميدانية، وغير ذلك من أنشطة تعليمية تضعها الأقسام ويعتمدها المجلس لكل مساق أو جزء منها استناداً إلى الخطة الدراسية.
- ج- لا يسمح للطلاب بالتغيب عن نسبة أكثر من (15%) من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مساق يدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يقلل عميد الكلية أعمارهم، حيث يسمح لهم بالتغيب ما نسبته (20%) أو الطلبة الذين يكفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية، حيث يسمح لهم بالتغيب عن نسبة (25%) من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.

- د- إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يحرم من التقدم لامتحان النهائي في ذلك المساق وتعتبر نتيجته فيه (صفرأ جامعيًا) ، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويُعد ذلك الحرمان رسوباً في المساق وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها وفق هذه التعليمات.
- هـ- لا يسمح للطالب بالتغيب عن نسبة أكثر من (15%) من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة للمسابقات السريرية التي تُدرس تباعاً على مدى فصل كامل ، باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب ما نسبته (20%) أو الطلبة الذين يكفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية يسمح لهم بالتغيب ما نسبته (25%) من مجموع الأنشطة التعليمية لهذه المسابقات كحد أقصى.
- و- إذا غاب الطالب أكثر من الحد المسموح به من مجموع الأنشطة التعليمية للمسابقات التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد فإنه يُعد راسباً في كل مساق تجاوز فيها هذه النسبة.
- ز- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا يسمح للطالب بالتغيب ما نسبته أكثر من (30%) في أي من المسابقات السريرية أو أجزاء المسابقات السريرية، مثل الجراحات الخاصة التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد، باستثناء الطلبة الذين يكفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يفتتح عميد الكلية بأذارهم، حيث يسمح لهم بالتغيب ما نسبته (50%) من المساق كحد أقصى على أن يعرض الطالب التدريب السريري الذي تغيب عنه وفق برنامج يعده القسم .
- ح- إذا كان غياب الطالب بشكل متصل لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع نتيجة ظروف قاهرة موثقة يقبلها المجلس فإنه يجوز تعويض التدريب الذي تغيب عنه الطالب وفق أسس يضعها المجلس.
- ط- يتم حرمان الطلبة الذين تجاوزوا نسبة الغياب المسموح بها عند تجاوز تلك النسبة بقرار من مدرس/مدرسي المساق ويتم تبليغ العميد ومدير القبول والتسجيل بذلك.
- ي- يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- ك- لا يُعد الطائب مسجلاً للمساق إلا بعد دفع رسومه.
- ل- العميد ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي، والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة، والمشرفون السريريون والمحاضرون المنفردون وغير المنفردين، والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في الكلية ومدير القبول والتسجيل في الجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة المذكورة آنفاً.

## "الامتحانات والعلامات والمعدلات"

المادة (11): تكون الامتحانات والعلامات والمعدلات كما يلي:

- أ- تحسب العلامة النهائية لكل مساق من (100) وتقرب إلى العدد الصحيح الأعلى.
- ب- 1- العلامة النهائية لكل مساق من المساقات التي يدرسها الطالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة، بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية وعلامات التقييم إن وجدت للمساقات المطروحة من الكلية في هذه السنوات.
- 2- تتكون العلامة النهائية في مساقات العلوم الطبية السريرية من مجموع علامة الامتحان النهائي الكتابي والامتحانات السريرية وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.
- 3- تحسب جميع علامات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية في المعدل السنوي للسنة الأولى.
- 4- الامتحان التعويضي للامتحان النظري هو امتحان مقالي ويسمح بوجود ما لا يزيد عن نصف الامتحان على شكل أسئلة موضوعية كأسئلة الاختيار من متعدد، أما الامتحان التعويضي للامتحان العملي أو السريري فيكون مامثلاً للامتحان الأصلي في طبيعة أسئلته وطريقة إجرائه.
- الامتحان التكميلي هو امتحان مناظر للامتحان الأصلي في عدد الأسئلة وطبيعتها بما فيه الجانب العملي أو السريري إن وجد.
- ج- يعين العميد أو رئيس القسم الذي يطرح المساق منسقاً للمساقات متعددة الشعب، ومنسقاً للمساقات التي يدرسها أكثر من مدرس واحد، تكون مهمته الإشراف على حسن سير العملية التدريسية، وتنسيق عقد الامتحانات المشتركة وتحليل نتائجها وكتابة تقارير المادة الدراسية، وذلك بالتعاون مع مدرّسي تلك المساقات.

د- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو الآتي:-

أولاً: متطلبات الجامعة والمساقات المطروحة من كلية العلوم وكلية تكنولوجيا المعلومات :

أ- يتم تطبيق التعليمات الخاصة لذييل درجة البكالوريوس في الجامعة على هذه المساقات.

ثانياً: مساقات السنوات الأولى والثانية والثالثة من مواد العلوم الطبية الأساسية:

أ. المساقات التي تطرح من قبل قسم واحد أو تخصص واحد ولا تتضمن جزءاً عملياً.

1- يعقد لكل مساق امتحان نصف فصلي كتابي واحد بعد تدريس نصف المساق ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق.

2- يعقد امتحان كتابي نهائي يخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، ويشمل المادة التي درست بعد مادة الامتحان النصفية ويجوز أن يكون 10-15% من أسئلة الامتحان النهائي من مادة الامتحان النصفية.

ب. المساقات التي تطرح من قبل قسم واحد أو تخصص واحد وتتضمن جزءاً عملياً.

1- يعقد لكل مساق امتحان نصف فصلي كتابي يعقد بعد تدريس نصف المساق ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، شاملاً الجانب العملي.

2- يعقد امتحان نهائي كتابي للمساق بعد الانتهاء من تدريسها ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، ويشمل المادة التي درست بعد مادة الامتحان النصفية شاملاً الجانب العملي فيها، ويجوز أن يكون 10-15% من أسئلة الامتحان النهائي من مساق الامتحان النصفية.

3- يعقد امتحان الجانب العملي في هذه المساقات من خلال إضافة أسئلته للامتحان، وتحدد نسبة الأسئلة على الجانب العملي حسب وزن المختبرات في المساق، وبما لا يتجاوز 20% من علامة الامتحان.

ج. المساقات المشتركة مع أكثر من قسم أو تخصص (أجهزة الجسم)

1. تدرس هذه المساقات بشكل مكثف على مدار أسابيع يساوي عدد الساعات المعتمدة

2. يعقد لهذه المساقات امتحانان بعد الانتهاء من تدريسها

3. يعقد لهذه المساقات امتحان كتابي يغطي نصف المساق ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، شاملاً الجانب العملي.

4. يعقد امتحان نهائي كتابي لهذه المسابقات بعد الانتهاء من تدريسها، ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، ويشمل المادة التي درست بعد مادة الامتحان النصفى شاملاً الجانب العملي فيها.
5. يعقد امتحان الجانب العملي في هذه المسابقات من خلال إضافة أسئلته لامتحان هذه المسابقات، وتحدد نسبة الأسئلة على الجانب العملي حسب وزن المختبرات في المساق وبما لا يتجاوز 20% علامة الامتحان.
6. تعلن علامات الامتحان النهائي لهذه المسابقات بعد المصادقة عليها من المجلس مباشرة.

#### د. المسابقات التي تتضمن عملاً بحثياً:

1. 40% لامتحان نصف فصلي يعقد بعد تدريس نصف المساق.
  2. 20% لتقييم المهارات البحثية.
  3. 40% لامتحان نهائي يعقد في نهاية الفصل الدراسي الذي يطرح به المساق.
- هـ. ترصد نتيجة مادتي المهارات السريرية الأساسية (2و1) نجاح أو راسب
- و. يحدد المجلس في بداية كل فصل مواعيد إجراء الامتحانات نصف الفصلية والنهائية لكل مساق يدرس في ذلك الفصل، باستثناء مسابقات متطلبات الجامعة.
  - ز. تعقد الامتحانات التعويضية للامتحانات النصفية (بدل التي تغيب عنها الطالب) خلال أسبوعين من موعد الامتحان الأصلي للمساق أو الجهاز.
  - ح. تعقد الامتحانات التعويضية للامتحانات النهائية (بدل التي تغيب عنها الطالب) خلال أسبوعين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي للطالب.

#### ثالثاً: مسابقات السنتين الرابعة والخامسة :

- أ. توزع العلامات التي توضع لكل مساق من المسابقات التي تتضمن تدريباً سريرياً وفق النسب المنوية الآتية:
- 1- 20% لتقييم مدرس المساق أو لمعدل تقييم مدرسي المساق أثناء التدريب السريري، وينبغي اتمامه في غضون أسبوع بعد انتهاء التدريب السريري.
- 2- 30% لامتحان سريري يعقد بعد الانتهاء من التدريب السريري مباشرة.
- 3- 50% للامتحان الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية وفق مواعيد يحددها المجلس في بداية الفصل الدراسي الثاني ويكون شاملاً لأجزاء المساق.



ب. المسابقات التي لا تتضمن تدريباً سريريًا: وتوزع علاماتها وفق النسب المنوية الآتية:

1- المسابقات التي لا تتضمن عملاً بحثيًا:

- 50% لامتحان يعقد بعد تدريس "نصف المساق"
- 50% لامتحان نهائي يعقد في نهاية السنة/الفصل الدراسي الذي تطرح فيه المساق

2- المسابقات التي تتضمن عملاً بحثيًا:

- 40% لامتحان يعقد بعد تدريس نصف المساق.
- 20% لتقييم المهارات البحثية وأداء الطالب .
- 40% لامتحان نهائي يعقد في نهاية السنة/الفصل الدراسي الذي تطرح به المساق.

3- ترصد نتيجة مساق مشروع التخرج - 1 ناجح أو راسب

4- يحدد المجلس في بداية الفصل الدراسي الثاني مواعيد إجراء الامتحانات الكتابية النهائية للمسابقات التي تدرس في كل من السنتين الرابعة والخامسة.

رابعاً: مسابقات السنة السادسة:

أ. تتألف السنة السادسة وفق الخطة الدراسية من خمس مواد سريرية إحدى هذه المسابقات مساق تدريب سريري في موضوع اختياري بالإضافة إلى مساق مشروع تخرج -2.

ب. توزيع العلامات

1- توزع العلامات التي توضع للمسابقات السريرية باستثناء مساق تدريب سريري في موضوع اختياري وفق النسب المنوية الآتية:

- 20% لتقييم مدرس المساق أو لمعدل تقييم مدرسي المساق للطالب أثناء تدريبه السريري وفق أسس التقييم الصادرة عن المجلس.

- 30% لامتحان سريري يعقد في نهاية التدريب السريري لكل مساق على شكل الامتحان السريري الموضوعي (OSCE).

- 50% لامتحان نهائي يعقد في نهاية السنة الدراسية، ويتضمن:

- 10% لامتحان شفوي
- 40% لامتحان كتابي شامل للمساق الدراسي.

2- يوصي مساعد العميد لشؤون التدريب السريري أو صنوه الى المجلس بتحديد نتيجة الطالب، ناجح أو راسب في مساق "تدريب سريري في موضوع اختياري" بناءً على التقييم الوارد من المشرف على التدريب.

3- ترصد نتيجة مساق ( مشروع التخرج - 2) ناجح أو راسب.

4- يُحسب معدل السنة السادسة على أساس مجموع الساعات المعتمدة للمساقات.

#### المادة (12):

تشكل في الكلية لجنة امتحانات بداية العام الدراسي من قبل مجلس الكلية برأسها نائب أو مساعد العميد لشؤون الامتحانات، وتكون مهمة اللجنة تحليل نتائج الامتحان وأخذ القرار في معالجة الأسئلة حسب الأسس المعتمدة من المجلس.

#### المادة (13)

- أ. تنظم الأمور المتعلقة بالتقييم وتحليل نتائج الامتحانات ومعالجتها وفق أسس التقييم الصادرة عن المجلس.
- ب. يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الامتحانات الواردة إليه من لجنة الامتحانات في الكلية ويوصي باعتمادها ومن ثم يرفعها رئيس القسم إلى المجلس الذي يقوم بمناقشة النتائج الواردة من الأقسام واتخاذ القرار المناسب بشأنها وإعلانها.
- ج. يتم رصد العلامات وحسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- د. تحفظ الأسئلة ومفتاح الإجابة والتحليل الإحصائي للامتحان وكشف العلامات لكل امتحان لدى عميد كلية الطب في مكتب الامتحانات، ويكون مساعد/نائب العميد لشؤون الامتحانات مسؤولاً عن ذلك.
- هـ. مع مراعاة ما جاء في المادة (12) والفقرة (د) من هذه المادة فيما يتعلق بالامتحانات الورقية لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب له بعد تصحيحها، وتتلف نماذج إجابة الطالب بعد مرور سنة عليها، بينما تتلف أوراق أسئلة الامتحان بعد مرور شهرين من تاريخ إعلان نتائج الامتحان.

#### المادة (14):

- أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معطن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى رئيس القسم المعني بتدريس ذلك المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ الامتحان، وفي حالة قبول هذا

العذر يحدد العميد ورئيس القسم موعداً لإجراء امتحان تعويضي للطلاب، وإذا لم يقبل العذر تعتبر علامته صفراً في هذا الامتحان.

ب. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعذر يقبله العميد يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم المعني، لترتيب أمر إجراء امتحان تعويضي خلال أسبوعين من تاريخ عقد آخر امتحان للطلاب للمسابقات، التي يتم طرحها من قبل الكلية والواردة في الخطة الدراسية، وفي الأسبوع الأول من الفصل التالي للمسابقات التي تدرس من قبل الكليات الأخرى، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

ج. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه دون عذر يقبله العميد تعتبر علامته في ذلك الامتحان صفراً.

د. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمساق الذي يتغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.  
هـ. يستثنى من النقطة ب المسابقات التي تدرس في الفصل الثاني للسنة الثالثة، حيث تجرى الامتحانات التعويضية لها وامتحانات الإكمال خلال أسبوعين من انتهاء الامتحانات النهائية، على أن يكون ذلك قبل بدء الفصل الصيفي.

#### المادة (15):

أ. يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في أي مساق خلال أسبوع عمل واحد من تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة الامتحانات بالإضافة إلى مدرس المساق أو المنسق.

ب. يدفع الطالب مبلغاً تقرر الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة علامة الامتحان .  
ج. لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب، ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب إلى وحدة القبول والتسجيل.

#### المادة (16):

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل المسابقات والمساقات التي تدرسها الكلية هو 50%  
ب. يطبق على طلبة الطب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة ووفقاً للتعليمات النافذة من مجلس العمداء، فيما يخص التقديرات المخصصة للعلامات للمعدل السنوي والمعدل العام

المادة (17):

أ- بحسب للسنة الأولى:

- 1- المعدل العظمي: وهو معدل جميع المساقات التي درسها الطالب ما عدا متطلبات الجامعة الاختيارية والإجبارية، وبحسب بضرب العلامة النهائية لكل مساق من تلك المساقات بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة التي درسها الطالب.
  - 2- المعدل السنوي: بحسب بضرب العلامة النهائية لكل المساقات التي درسها الطالب بعدد الساعات المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
  - 3- تحسب نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب المشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى، بغض النظر عن السنة التي درس الطالب فيها هذه المساقات.
  - 4- بحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.
- ب- يحسب المعدل السنوي للسنة الثانية فما فوق بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مساق (باستثناء متطلبات الجامعة) في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.
- ج- لا تحسب متطلبات الجامعة في المعدل لغايات الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى.

المادة (18): أ. بحسب المعدل العام للطالب على النحو الآتي:

- 15% من معدل كل من السنوات الأولى إلى الخامسة.
  - 25% من معدل السنة السادسة.
- ب. آلية احتساب المعدل العام للطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

- 1- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:
    - (15%) لكل سنة للسنوات الثانية حتى الخامسة.
    - (40%) للسنة السادسة.
- ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة سبع سنوات.

15.5.24

2- الطالب المنتقل الى السنة الثالثة

(20%) لكل سنة من السنوات الثالثة والرابعة والخامسة .

(40%) للسنة السادسة .

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة ست سنوات .

3- الطالب المنتقل الى السنة الرابعة

(30%) لكل سنة من السنتين الرابعة والخامسة .

(40%) للسنة السادسة .

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة خمس سنوات .

"شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية الطب الى السنة التي تليها"

المادة (19): للانتقال من السنة الأولى الى الثانية يشترط ما يلي :

- أ. النجاح في كل المساقات المدرجة في الخطة الاسترشادية للسنة الأولى بعد أداء الامتحانات التكميلية ما عدا متطلبات الجامعة.
- ب. الحصول على معدل علمي 60% فأكثر بعد أداء الامتحانات التكميلية (دون حساب متطلبات الجامعة)
- ج. في حال رسب الطالب في مساق أو مساقين من مساقات الكلية الإلزامية، أو متطلبات التخصص في السنة الأولى، يسمح له التقدم لامتحان تكميلي أو اثنين في تلك المساقات ويكون الامتحان قبل بدء السنة الثانية. أما إذا أخطق الطالب في النجاح في أي من هذه المساقات أو حصل على معدل علمي لمساقات السنة الأولى أقل من (60%) بعد أداء الامتحانات التكميلية فيُعد راسباً في السنة الأولى.
- د. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مساقات الكلية الإلزامية أو متطلبات التخصص المقررة في السنة الأولى قبل التقدم للامتحانات التكميلية ولكنه حصل على معدل علمي أقل من (60%) يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين اثنين أو ثلاث امتحانات في مساق أو مساقين أو ثلاثة من مساقات الكلية الإلزامية، أو متطلبات التخصص التي يختارها الطالب، وذلك قبل بدء السنة الثانية، وإذا أخطق في النجاح فيها أو أخطق في رفع معدله إلى (60%) فيُعد راسباً في السنة الأولى.
- هـ. لغايات رفع المعدل يختار الطالب المساقات التي يرغب بالتقدم لامتحان تكميلي فيها ضمن المواعيد التي يقررها القسم المعني.

15.5.24

- و. لا يوجد امتحان تعويضي للامتحان التكميلي، ويعقد الامتحان التكميلي مرة واحدة فقط بعد انتهاء العام الدراسي.
- ز. لا يجوز للطالب أن يعيد دراسة أي مساق من مساقات الكلية الإلبارية في العام نفسه.
- ح. يُعد الطالب راسباً في السنة الأولى:
1. إذا رسب الطالب في ثلاثة مساقات من مساقات الكلية الإلبارية أو متطلبات التخصص فأكثر لا يسمح له في هذه الحالة بالتقدم لامتحانات تكميلية.
  2. إذا أخفق الطالب في الحصول على علامة (50%) فأكثر في أي من الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة.
  3. إذا لم يحصل الطالب على (60%) في المعدل العلمي للمساقات المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المساق.
- ط. إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:

1. إعادة دراسة السنة الأولى وفقاً لهذه التعليمات.
2. إعادة دراسة جميع المساقات التي رسب فيها بالإضافة إلى جميع متطلبات التخصص التي حصل فيها على علامة أقل من 60 %
3. يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلبارية أو الإلبارية إذا كان قد نجح فيها .
4. يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلبارية أو الإلبارية أو المساقات العلمية من متطلبات الكلية، التي تدرس في كلية العلوم التي نجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (60%)
5. تحسب للطالب العلامة الأعلى للمساق المعاد بشرط النجاح فيه بعد الإعادة.

#### المادة (20):

- أ. يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ما يلي:
  1. أن يجتاز جميع متطلبات الكلية الإلبارية و متطلبات التخصص المقررة في تلك السنة بنجاح.
  2. أن يحصل على (60%) فما أكثر في المعدل العلمي لتلك السنة.
- ب. لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلبارية والإلبارية.
- ج. في حال رسب الطالب في مساق أو مساقين من متطلبات الكلية الإلبارية أو متطلبات التخصص من مساقات السنة الثانية أو السنة الثالثة، يسمح له التقدم لامتحان تكميلي أو اثنين في تلك المساقات، ويكون

- الامتحان قبل بدء السنة الدراسية التالية. أما إذا أخفق الطالب في النجاح في هذه المسابقات وحصل على معدل علمي أقل من (60%) بعد أداء الامتحانات التكميلية فيعد راسياً في تلك السنة.
- د. بالرغم مما ورد في النقطة (ج) من هذه المادة فإنه يسمح للطالب التقدم لامتحان تكميلي في حال رسب في أكثر من مسابقين من متطلبات الكلية الإجبارية، أو متطلبات التخصص من مسابقات السنة الثانية أو السنة الثالثة على أن لا يتجاوز مجموع الساعات لهذه المسابقات 9 ساعات معتمدة
- هـ. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مسابقات متطلبات الكلية الإجبارية ومتطلبات التخصص المقررة للسنة الثانية أو السنة الثالثة قبل التقدم للامتحانات التكميلية، ولكنه حصل على معدل علمي أقل من (60%) يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين اثنين أو ثلاث امتحانات في مساق أو مساقين أو ثلاثة من مسابقات متطلبات الكلية الإجبارية، أو متطلبات التخصص التي يختارها الطالب، وذلك قبل بدء السنة الدراسية التي تليها، وإذا أخفق في النجاح فيها أو أخفق في رفع معدله إلى (60%) فيعد راسياً في تلك السنة
- و. في حال رسب الطالب في السنة الثانية أو الثالثة فعليه دراسة جميع المسابقات التي رسب فيها بالإضافة إلى جميع مسابقات متطلبات الكلية الإجبارية، ومتطلبات التخصص التي حصل فيها على علامة أقل من 60% في حال إعادة دراسة أي مساق تحسب للطالب العلامة الأعلى بشرط النجاح في المساق بعد إعادته
- ز. يختار الطالب المسابقات التي يرغب للتقدم لامتحان تكميلي فيها ضمن المواعيد التي يقررها القسم المعنى.
- ط. لا يسمح لطالب السنة الثانية أو السنة الثالثة من إعادة دراسة أي من مسابقات الكلية الإجبارية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة 65% فأكثر
- ي. لا يوجد امتحان تعويضي للامتحان التكميلي.
- ك. يعتبر الطالب راسياً في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:
1. إذا رسب في ثلاثة مسابقات أو أكثر من المسابقات المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة، وكان مجموع عدد ساعات هذه المسابقات أكثر من 9 ساعات لا يسمح له في هذه الحالة بامتحانات تكميلية.
  2. إذا أخفق في الحصول على (50%) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (د، هـ) من هذه المادة، أو أخفق في الحصول على (60%) فأكثر في معدل المسابقات التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة.
  3. إذا لم يحصل على (60%) فأكثر في معدل المسابقات التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (د) أو (هـ) من هذه المادة.

المادة (21): الانتقال من السنة الرابعة إلى السنة الخامسة و من السنة الخامسة إلى السنة السادسة :

أ. يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة وطالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة مايلي:

1- أن يجتاز جميع المساقات التي تدخل في حساب المعدل السنوي للسنة بنجاح.

2- أن يحصل على ( 60%) فأكثر في المعدل السنوي.

ب. يُعد الطالب راسباً في السنة الرابعة أو السنة الخامسة في أي من الحالتين الآتيتين:

1- إذا رسب في مساقين أو أكثر من المساقات التي تتضمن تدريباً سريرياً

2- إذا كان معدله السنوي أقل من (60%)

ج- في حال رسوب الطالب في السنة الرابعة أو السنة الخامسة يعيد الطالب دراسة جميع مساقات السنة التي تتطلب تدريباً سريرياً.

د- في حال إعادة دراسة المساقات تحسب للطالب العلامة الأعلى بشرط النجاح بعد الإعادة

هـ- في حال رسوب الطالب في مساق سريري واحد أو حصوله على معدل أقل من (60%) ، رغم نجاحه في جميع مساقات السنة فيحق له التقدم إلى امتحان تكميلي واحد في المساق الذي رسب فيه أو في مساق يختاره لرفع معدله.

و-

1- بالرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة فإنه إذا رسب الطالب في مساق لا يتضمن تدريباً سريرياً، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي.

2- إذا رسب الطالب في المساق الذي لا يوجد فيه تدريب سريري بعد أداء الامتحان التكميلي، وكان معدله السنوي 60 % فأكثر ينتقل للسنة التي تليها ويعيد المساق فيها

ز. إذا رسب طالب السنة الخامسة في مساق مشروع التخرج -1، فإنه ينتقل للسنة السادسة مسرّبة تسجيله للمساق بالسنة السادسة تزامناً مع مشروع تخرج -2.

ح. إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو السنة الخامسة يسمح له بإعادة السنة مرة واحدة، وعليه إعادة دراسة جميع المساقات المقررة لتلك السنة والنجاح فيها، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى بشرط النجاح في المساق بعد الإعادة.



المادة (22):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادتين (8) و (19) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من السنوات الدراسية من السنة الأولى وحتى السنة الخامسة في الكلية، يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المساقات المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة.

المادة (23): النجاح في السنة السادسة:

أ. يشترط لنجاح الطالب في السنة السادسة ما يلي:-

1. أن يجتاز جميع المساقات المقررة في السنة السادسة بنجاح.
  2. أن يحصل على (60%) فأكثر في المعدل السنوي للسنة السادسة.
  3. أن يقدم إنتاجاً علمياً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة معتمدة أو بحثاً علمياً معداً للنشر يتم إعداده وتقييمه، وفق أسس يضعها المجلس وترصد له علامة ناجح في مشروع التخرج 2.
- ب. إذا حصل طالب السنة السادسة على معدل سنوي (60%) فأكثر في جميع المساقات المقررة لتلك السنة ورسب في مساق واحد من المساقات التي تتضمن تدريباً سريرياً، فيحق له التقدم لامتحان نظري وسريري في ذلك المساق، بعد إعادة التدريب السريري فيه شريطة تسجيله، و دفع الرسوم المقررة، وإذا رسب في ذلك الامتحان او لم يحصل على معدل سنوي (60%) فأكثر في جميع المساقات المقررة لتلك السنة، يُعد راسباً في السنة السادسة ويعيدها بجميع مساقاتها، ويكون دوامه السريري في ذلك المساق جزءاً من السنة المعادة.

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات المقررة للسنة السادسة بمعدل أقل من (60%) وحصل على علامة أقل من (60%) في مساق واحد من المساقات التي تتضمن تدريباً سريرياً، فيحق له التقدم لامتحان نظري وسريري في ذلك المساق بعد إعادة التدريب السريري فيه شريطة التسجيل، و دفع الرسوم المقررة، وإذا رسب في ذلك الامتحان او أخفق في رفع معدله السنوي الى (60%) فأكثر في جميع المساقات المقررة لتلك السنة فيُعد راسباً في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع مساقاتها، ويكون دوامه السريري في ذلك المساق جزءاً من السنة المعادة.

د- إذا رسب الطالب في مساق "مشروع التخرج -1 و / أو مشروع التخرج -2"، فتُعد نتيجته غير مكتمل في السنة، ويتم التنسب به من المجلس متماً لمتطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب مع نهاية الفصل الدراسي الذي ينهي فيه مشروعه البحثي.

هـ - يُعد الطالب راسياً في السنة السادسة في أي من الحالات الآتية:-

1. إذا رسب في مساقين أو أكثر من المساقات المقررة في السنة السادسة.
2. إذا رسب في مساق واحد وكان معدله السنوي في المساقات التي تتضمن تدريبا سريريا أقل من (60%)
3. إذا حصل على علامة أقل من 60% في مساقين أو أكثر من المساقات التي تشتمل على تدريب سريري، وكان معدله السنوي في جميع مساقات السنة السادسة أقل من (60%)
4. إذا رسب في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المساق.
5. إذا أخفق في رفع معدله في جميع مساقات السنة السادسة إلى (60%) بعد الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

المادة (24):

أ. ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في أي من مساقات الخطة الدراسية شريطة النجاح فيها في التكميلي .

#### "الفصل من الكلية"

المادة (25): أ- يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية في أي من الحالات التالية:-

1. إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة سنتين جامعتين.
2. إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات دراسية، للطلاب الذي لم يكن قد رسب في أي من السنوات الخمس الأولى.
3. مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب) من هذه التعليمات: إذا رسب ثلاث سنوات طوال مدة دراسته.
4. مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب) من هذه التعليمات: إذا لم يستطع اكمال دراسته في الكلية في خلال المدة المسموح بها.

- يتم السير في إجراءات الفصل النهائي من البرنامج في نهاية السنة الدراسية حسب الخطة الدراسية
- يمكن فصل الطالب في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية إذا انطبقت عليه حالة من حالات الفصل أعلاه، ورجب في التحويل إلى تخصص آخر، في هذا الحالة يقدم الطالب طلباً بذلك للعميد ويخاطب العميد مدير القبول والتسجيل للسير في إجراءات فصله.

ب- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من البرنامج ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

ج- بعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الكلية ومواعيد الامتحانات وإعلان العلامات، وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو أية وسيلة تعتمد عليها الجامعة، تبليغاً بالمعنى القانوني.

### "التأجيل والانسحاب"

المادة (26): أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل وذلك وفقاً لما يلي:

- 1- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.
- 2- المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنتين دراسيتين متصلتين.
- 3- يعتبر الطالب المعيد بسبب الرسوب في السنوات الثلاثة الأولى، والذي حصل على علامة (60%) فأكثر في جميع المساقات المطروحة في أحد الفصول الدراسية، أو الطالب المحول من جامعة أخرى وأعفي من دراسة تلك المساقات، يسمح له بالتأجيل لذلك الفصل وعلى أن لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للتأجيل

ب- يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) من الساعات المقررة لجميع المساقات الدراسية منسحباً من السنة الدراسية، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.

ج- إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر الطالب فاقداً لمقعده إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10)، وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعينه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

2- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10)، ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

3- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د- إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المساق، أو المساقات التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

هـ- وفي جميع الأحوال التي يعتبر الطالب فيها مؤجلاً حسب الفقرتين (ج، د) من نص المادة (10) من هذه التعليمات، فيجوز للطالب احتساب المساقات التي نجح فيها وحصل على علامة (60%) فأكثر في السنة التي تم تأجيلها.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء كان التأجيل متصلاً أم منفصلاً.

ز- لا يجوز تأجيل الدراسة للطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

ح- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في الطب (MD)

15.51.24

## "الانتقال والقبول"

المادة (27):

شروط الانتقال من كلية طب في جامعة أخرى إلى الكلية:

أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

(أ) أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب تعترف بها الجامعة.

(ب) أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية الطب في الجامعة حسب قوائم القبول الموحد في السنة التي قبل فيها في جامعته المنتقل منها، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمسابقات التي درستها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها، وأن يكون ناجحاً في السنوات المعادلة له.

(ج) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.

(د) لا تدخل علامات المسابقات التي درستها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

ثانياً : (أ) تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المساقات التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلته، على أن تحسب علامات هذه المساقات وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل العام ولا تحسب علامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المساقات.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال مرة واحدة فقط.

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مسابقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تُعترف بها الجامعة، أو درس مسابقات ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المسابقات ضمن خطته الدراسية في الكلية، فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المسابقات في معدله السنوي أو العام، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المسابقات التي تراها الكلية متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المسابقات وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل العام، ولا تحسب متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المسابقات وتطبيق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

خامساً: بالرغم مما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات فإنه إذا رسب الطالب في مساق من مسابقات اجباري الكلية أو اجباري التخصص (المتمة) التي طلب منه دراستها والمشار لها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، وكان هذا المساق زائداً عن العبه الدراسي لذلك الفصل بحق له التقدم لامتحان تكميلي في هذا المساق الذي رسب فيه بغض النظر عن نتيجته السنوية (ناجح/راسب)، وإذا لم ينجح في الامتحان التكميلي فيجب عليه إعادة دراسة المساق الذي رسب فيه، ولا يسمح له بالانتقال الى السنة التي تليها. وفي هذه الحالة لا يشترط للطالب إعادة المسابقات التي حصل فيها على علامة أقل من 60% إذا كان ناجحاً في تلك السنة.

#### المادة (28)

##### معادلة المسابقات وتحديد المستوى

- أ. يشكل العميد لجنة لمعادلة المسابقات وتحديد مستوى الطالب
- ب. يكون عمل هذه اللجنة ضمن أسس معادلة المسابقات التالية:

أولاً: المسابقات الطبية ضمن خطة دكتور في الطب أو ما يعادله

1. تكون المعادلة لمسابقات السنوات الدراسية الثلاث الأولى من خطة الطالب، ولا يعادل أي مساق من المسابقات السريرية.
2. تعادل المسابقات التي درسها الطالب ونجح فيها حسب أسس النجاح في جامعته التي انتقل منها
3. لا تعادل المسابقات التي درسها الطالب في حال انقطاعه عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

4. يشترط لمعادلة مساق بمساق آخر في جامعة اليرموك أن يكون وصف ومحتوى المساق مطابقا لمحتوى المساق المعادل به في جامعة اليرموك بنسبة لا تقل عن (70%)، بالإضافة إلى تقارب عدد الساعات على ألا يتجاوز الفرق ساعة واحدة.
5. تعادل جميع المساقات -التي تحقق الشروط السابقة- في السنة التي نجح فيها الطالب في جامعته التي درس فيها هذه المساقات.
6. في حالة رسوب الطالب في السنة الدراسية التي درس فيها المساقات المطلوب معادلتها ، تعادل جميع المساقات التي نجح فيها بعلامة 60% فأكثر أو ما يعادلها في جامعته التي درس فيها هذه المساقات فقط. وعلى الطالب إرفاق ما يثبت أن علامته مكافئة لعلامة 60% فأكثر في نظام علامات جامعة اليرموك.
7. يجوز معادلة مساقين بمساق واحد في جامعة اليرموك بشرط:
  - أ- أن يكون مجموع الساعات المعتمدة للمساقين معا أكثر من أو يساوي عدد الساعات المعتمدة للمساق المعادل به في جامعة اليرموك.
  - ب- تطابق محتوى المساقين مع محتوى المساق المعادل به في جامعة اليرموك بنسبة لا تقل من (70%).

#### ثانيا: المساقات غير الطبية بما فيها المساقات الاختيارية والإجبارية

- أ. تعادل للطالب جميع المساقات التي نجح بها في جامعته السابقة وتدرج ضمن خطة دكتور في الطب في جامعة اليرموك حسب الشروط المذكورة في هذه المادة
- ب. تحديد مستوى الطالب:

1. يحدد مستوى الطالب الأكاديمي بعد استيفاء شروط المعادلة ويوطن في السنة المناسبة لهذا المستوى
2. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يوطن الطالب في مستوى أعلى من مستوى السنة التي رسب فيها في جامعته المنتقل منها .

#### 3. يوطن الطالب في مستوى السنة الأولى في الحالات التالية:

1. رسوبه في السنة الدراسية الأولى في جامعته المنتقل منها .
2. زيادة الفرق بين ساعات الخطط الدراسية بسبب عدم دراستها أو النجاح فيها عن 9 ساعات معتمدة باستثناء متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

4. يوطن الطالب في مستوى السنة الثانية في الحالات التالية:

1. رسوبه في السنة الدراسية الثانية في جامعته المنتقل منها.
2. معادلة جميع مساقات السنة الدراسية الأولى أو عدم زيادة عدد الساعات التي لم يدرسها الطالب، أو لم ينجح بها وفقا للخطة الدراسية في جامعة اليرموك لمستوى السنة الأولى عن 9 ساعات معتمدة ما عدا متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية .

5. يوطن الطالب في مستوى السنة الثالثة في الحالات التالية:

1. رسوبه في السنة الدراسية الثالثة في جامعته المنتقل منها.
2. معادلة جميع مساقات السنة الدراسية الأولى والثانية وفقا لخطة الطب في جامعة اليرموك ما عدا متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية

6. يوطن الطالب في مستوى السنة الرابعة في الحالات التالية:

1. معادلة جميع مساقات السنة الدراسية الأولى والثانية والثالثة وفقا لخطة الطب في جامعة اليرموك
2. معادلة جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية

7. لا يوطن الطالب في مستوى السنة الخامسة أو السادسة في تخصص الطب في جامعة اليرموك.

المادة (29):

- أولاً : يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة كما ورد في المادة رقم 18
- ثانياً: تحسب علامات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية ضمن المعدل السنوي للسنة الأولى للقبول
- ثالثاً: تحسب علامات المساقات العلمية والطبية فقط لغايات الانتقال من سنة إلى أخرى

المادة (30): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والانقطاع والانسحاب من الكلية.

15.5.24



## "التدريب السريري"

**المادة (31):** أ- يجوز أن يتدرب طلبة السنوات السريرية في كلية الطب (الرابعة، الخامسة، السادسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها كلية الطب، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس كلية الطب.

ب- يسمح لطلبة السنة السادسة في كلية الطب قضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة، في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري خارج أو داخل الأردن يعتمد عميد الكلية لهذه الغاية، على ألا تقل مدة تدريبه عن شهر واحد، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى مساعد العميد لشؤون الطلبة في الأقسام السريرية أو صنوه قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب، ويرفع مساعد العميد هذا الطلب لعميد الكلية للبت فيه، ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية مترتبة عليه على أن يلتزم الطلبة بفترة التدريب الخارجي المحددة لهم حسب الجدول المعلن قبل بدء السنة السادسة .

**المادة (32):** أ- تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، ويسلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري، وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري، ويمكن استبدال هذا السجل بسجل الكتروني يقره المجلس.

ب- يقيم الطلاب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل التدريب السريري الخاص به، وأيه تقارير أخرى مطلوبة.

15.5.24

## متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (MD)

المادة (33): تمنح درجة دكتور في الطب (MD) للطلاب المنتظم والمسجل في كلية الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:-

- أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.
- ب. الحصول على معدل عام لا يقل عن (60%) في المساقات التي تدخل في حساب المعدل العام حسب الخطة الدراسية للكلية.
- ج. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

### "أحكام عامة"

المادة (34): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام جامعي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة في السنة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (35): لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (36): على الطالب أن يحصل على نموذج براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (37): تحمل درجة دكتور في الطب (MD) تاريخ استحقاقها وتمنح في نهاية كل عام.

المادة (38): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (39): رئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (40): تعتبر الخطة الاستراتيجية جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات

المادة (41): تلغى هذه التعليمات والتعليمات الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم ( ) تاريخ وتعديلاتها.

\*\*\*\*\*

15.5.24